

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة الخمس الثالث لليتامى .

مسألة : قال : والخمس الثالث لليتامى .

وهم الذين لا آباء لهم ولم يبلغوا الحلم ف [إن النبي A قال : لا يتم بعد احتلام] قال بعض أصحابنا لا يستحقون إلا مع الفقر وهو المشهور من مذهب الشافعي لأن ذا الأب لا يستحق والمال انفع من وجود الأب ولأنه صرف إليهم لحاجتهم فإن اسم اليتيم يطلق عليهم في العرف للرحمة ومن كان اعطاؤه لذلك اعتبرت الحاجة فيه وفارق ذوي القربى فإنهم استحقوا لقربهم من رسول الله A تكرمه لهم والغني والفقير في القرب سواء فاستويا في الإستحقاق ولم أعلم هذا نصا عن احمد وعموم الآية يقتضي تعميمهم وقال بعض أصحاب الشافعي له قول آخر أنه للغني والفقير لعموم النص في كل يتيم وقياسا له على سهم ذي القربى ولأنه لو خص به الفقير لكان داخلا في جملة المساكين الذين هم أصحاب السهم الرابع فكان يستغني عن ذكرهم وتسميتهم .

قال أصحابنا ويفرق على الأيتام في جميع الأقطار ولا يخص به أهل ذلك المغزى والقول فيه كالقول في سهم ذي القربى وقد تقدم القول فيه